

قرار رئيس مجلس الوزراء

٢٠٢٢ لسنة ٤٦٥٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٥ لسنة ١٩٩٨ بإنشاء صندوق الخدمات الطبية برئاسة مجلس الوزراء :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩١٤ لسنة ٢٠١٩ بإصدار اللائحة الأساسية لصندوق الخدمات الطبية برئاسة مجلس الوزراء المعدل بالقرار رقم ١٩٨١ لسنة ٢٠٢١ :

وعلى موافقة مجلس إدارة صندوق الخدمات الطبية برئاسة مجلس الوزراء :

قرر :

(المادة الأولى)

تُستبدل بنصوص المواد (٣٧، ٢٧، ١١ / البند "ح") من اللائحة الأساسية لصندوق الخدمات الطبية برئاسة مجلس الوزراء الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩١٤ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه ، النصوص الآتية :

المادة (٣) :

يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة مساعد الأمين العام للشئون الطبية

وعضوية كل من :

- ١- مساعد الأمين العام للشئون المالية والإدارية .
- ٢- رئيس الإدارة المركزية للخدمات الطبية .
- ٣- رئيس الإدارة المركزية للموارد البشرية .
- ٤- المستشار القانوني للأمانة العامة لمجلس الوزراء .
- ٥- أحد الأطباء العاملين بأمانة الشئون الطبية .
- ٦- أمين الصندوق .
- ٧- اثنان من العاملين برئاسة مجلس الوزراء عن المنتفعين بخدمات الصندوق .

ويصدر بإختيار الأعضاء المنصوص عليهم في البنددين (٦، ٧) لمدة سنتين قابلة للتجديد لمدة أو لعدة أخرى قرار من السلطة المختصة ، على أن يكون التجديد لمن يتم اختيارهما عن المنتفعين بخدمات الصندوق لمدة واحدة فقط .

المادة (١١) :

(ح) إيرادات استثمار أموال الصندوق و مقابل الخدمات التي يقدمها للغير .

المادة (٢٧) :

"تصرف الأدوية الموصوفة للعضو وأفراد أسرته من صيدلية الصندوق أو الصيدليات المتعاقد معها بعد دفع نسبة (٥٪) بحد أقصى مائتا جنيه لكل أورنيك ، وذلك في حدود خمسة آلاف جنيه خلال العام المالي للصندوق ويتحمل العضو بكامل قيمة الأدوية المنصرفة بالسعر المدون على عبوة الدواء فيما زاد على ذلك خصماً من مديونيته" .

المادة (٣٧) :

"يلتزم العضو الموجود بالخدمة من العاملين برئاسة مجلس الوزراء بسداد الاشتراكات السنوية المقررة مقدماً حال إبداء رغبته في التمتع بخدمات الصندوق أثناء ندبه أو إعارته خارجياً .

وفي حالة رغبة العضو الموجود بالخدمة من غير المذكورين بالفقرة الأولى من هذه المادة التمتع بخدمات الصندوق أثناء قيامه بإجازة بدون مرتب أو الندب أو الإعارة الخارجية ، وكذلك حال رغبة العضو الموجود بالخدمة من العاملين برئاسة مجلس الوزراء التمتع بخدمات الصندوق أثناء قيامه بإجازة بدون مرتب ، فإنه يلتزم بسداد إجمالي مديونيته وسداد الاشتراكات السنوية المقررة مقدماً وضمانة مالية مقدارها (عشرة آلاف جنيه) يتم استعادتها بعد نفاذها بالإضافة لتعهد من أحد العاملين الموجودين بالخدمة كضامن وتعتمد من إدارة الموارد البشرية وذلك لتحصيل المديونية من أي منهما ، ولمجلس الإدارة أن يزيد قيمة الضمانة المالية المشار إليها وفقاً للمركز المالي للصندوق" .

(المادة الثانية)

تُضاف فقرة جديدة لنص المادة (١١) من اللائحة الأساسية لصندوق الخدمات الطبية برئاسة مجلس الوزراء الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩١٤ لسنة ٢٠١٩ المعدل بالقرار رقم ١٩٨١ لسنة ٢٠٢١ المشار إليهما نصها الآتي :

"ومع عدم الإخلال بدور الصندوق في كفالة توفير الخدمات الطبية للعاملين الحاليين والسابقين برئاسة مجلس الوزراء وأسرهم يجوز للصندوق تقديم الخدمات الطبية لغيرهم من الجمهور وذلك وفقاً للضوابط والقواعد وأسعار التي يحددها مجلس إدارة الصندوق ويصدر بها لائحة خاصة تعتمد من السلطة المختصة".

كما يُضاف بنداً جديداً برقم (١٢) لنص المادة (٥) من هذه اللائحة الأساسية

نصه الآتي :

. ١٢ - تحديد ضوابط وقواعد تقديم الخدمات الطبية للجمهور وأسعار كل خدمة منها .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٧ جمادى الأولى سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٢١ ديسمبر سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى

طبعت بالهيئة العامة للشئون المطبعية الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٢

٩٠٩ - ٢٠٢٢/١٢/٢٢ - ٢٠٢٢/٢٥٥٤٤